بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في
ذلك المال ربى ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربى فليأخذ
راس ماله وليرد الربوا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربى فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد
ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابى جعفر ع فقال انى ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حلاله
لحال علمى فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت
تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقى فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم ولا نعطيهم
وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين
الذمى ربوا ولا بين المراة وبين زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله ع جعلت
فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا
الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل
وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان وسال الصادق ع عن قول الله
يمحق الله الربى ويربى الصدقات وقد ارى من ياكل الربى يربو ماله قال فاى محق امحق من درهم ربى يمحق الدين
فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شى من الاشيا يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر ع قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما
وسال سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن
يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرنى
فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابى عبد الله

ان عليا ع كسى الناس بالعراق فكان فى الكسوة حلة جيدة فسالها اياها الحسين ع فابى فقال الحسين ع انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذه منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل فى حجره فقال لاخذن
خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس
به وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله
سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شى منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع اخر فاذا صرفته
فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب
ييبس فينقص من كيله وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودى العبد كل
شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا
وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندى منه شى
فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل حتى نجتمع على شى ثم اذهب فاشترى له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا باس وساله ابو الصباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما
اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام
من الرجل ليس عنده ويشترى منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شى يقولون فى
السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل
كان احق به ثم قال لا باس ان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابى
جعفر ع قال قال امير المومنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
باى ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر ع فى رجل
امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيد ويزن فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابى عبد الله ع اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد

Copyright © King Saud University